

وزارة السياحة
قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٧
صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة للغرف السياحية؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال؛ وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، ١١ و٢١٢ و٤٠٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية؛

قرد:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٩/١٧ أو لحين انتهاء الانتخابات أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠.٨ - ٢٠١٧/٧/١٠ - ٢٥٠.٣٢